قانون حالة الطوارئ بالجزائر سنة 1955

أمال قبايلي مكلفة بالدراسات
المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة
الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954

المقدمة :

إن موضوع " قانون حالة الطوارئ " هو الإجراء الخطير الذي طبقته الإدارة الاستعمارية في مواجهة الثورة التحريرية والذي يستدعي منا التوقف لمعرفة ماهية هذا الإجراء المقنن وماهي الدواعي القصوى لتطبيقه ؟

لقد تم تطبيق هذا القانون فعليا، في الجزائر سنة1955 أي تقريبا بضعة أشهر من أندلاع الثورة التحريرية، في الفاتح من نوفمبر 1954 وكانت نتائجه جد صعبة، حيث تصاعدت عمليات الاعتقال والتعذيب ، وعانى الشعب مما سمى " بسنوات الجمر " .

فما المقصود بحالة الطوارئ أو حالة الحصار(L'état de siége et l'état d'urgence) ؟

إن المعروف لدى الخاصة والعامة وفي الطبيعة البشرية أن الأفراد عندما يتعرضون لأي اعتداء من أي نوع ، يكون رد الفعل بصد هذا الاعتداء، وقد يكون رد الفعل عنيفا في مواجهات أخرى، وهذه السلوكيات عامة تكون مرفوضة في المجتمعات ومحظورة قانونا بنص تشريعي ، الضرب والقذف والاعتداء على الأملاك الخاصة والعامة...

ونفس القاعدة معتمدة لدى الشخص الاعتباري أو المعنوي، أي المؤسسات العمومية والدولة بأجهزتها ، وكما سمح القانون برد الاعتداء في بعض الحالات الاستثنائية بنص تشريعي في قوانين

العقوبات بما سمى " بالدفاع الشرعي " ، والذي يعتبر استثناء للقاعدة التي تخول للمدعي العام الإنابة عن الفرد في تحريك الدعوى العمومية ضد المعتدي وكلها آليات شرعت لحماية المجتمع.

فإن المجتمع بهيكله الإداري المتمثل في السلطة الحاكمة " الدولة " مخول لها حق الدفاع الشرعي عن أمنها وسلامتها في الحالات الاستثنائية ، وقد أعطيت لها تسمية " حالة الطوارئ أو الحالات الخاصة ، وحالة الحصار " ، وهي إجراءات خاصة استثنائية تشمل تقليص وتجميد ممارسة بعض الحقوق وتحديد الحريات الفردية بصفة "مؤقتة " كما يمكن بالمقابل انتقال صلاحيات الإدارة المدنية إلى السلطات العسكرية استثناءا.

وعليه فإنه من الطبيعي أن تكون هذه الحالة الاستثنائية منظمة ومقننة بطريقة جيدة حتى لا تفسح المجال أمام التعسفات و التجاوزات .

وقد تكون تدابير احترازية أمنية ، الغرض منها السيطرة على الوضع الأمني أو الانفجار الاجتماعي مهما كانت طبيعته ، وعادة تكون هذه الإجراءات منصوصا عليها قانونا في دساتير الدول وتنظيمها القانوني مسبقا .

أما في الجزائر فإن تاريخ تشريع القوانين الاستثنائية ، بمفهومها الخاص لم يكن معروفا إلا في سنة 1955 ، علما وأن التشريعات السابقة في كل الميادين كانت تصدر باسم وزارة الحربية ،التي

أرست قواعد الاستعمار في كل القطر الجزائري وكل أنواع القمع و التعذيب و مصادرة الأراضي ، ونفي الأهالي ، و مواجهة الثورات بعض المناطق ،كانت من تخطيط وتنفيذ العسكريين ونابعة من التشريع الحربي الفرنسي .

1 - مفهوم حالة الطوارئ وحالة الحصار : "

إن قانون حالة الحصار وحالة الطوارئ هو الوضع الذي يستدعي فيه تحول صلاحيات القيادة وتؤول لسلطة الجيش الذي يفرض حالة الحصار وإقرار حالة الاستنفار القصوى فتتمركز قوات الجيش بالمدن وتفرض نوع من الحصار مع تنفيذ التعليمات العسكرية من منع التجمعات وتحديد مواقيت الدخول و الخروج ليلا ونهارا وهو ما يسمى " بحضر التجول " و منع الأشخاص من التجمهر ونشر المعلومات بدون الرجوع إلى الحارس العسكري، وهذا الظرف يمتد حتى إلى السلطة القضائية التي تجمد وتحل محلها تطبيق الاجتهادات العسكرية ، لمحاكمة المدنيين

أما حالة الطوارئ فتبقى صلاحيات المسؤولية للمؤسسات المدنية أما الجيش فتتراجع اختصاصاته إذ يستطيع فقط وبدون مسؤولية مباشرة ، حفظ الأمن والوضع العسكري .ويتم تخويل حق التدخل في هذه الحالة لسلطة الأمن الداخلي " الشرطة " لأن الوضع محدد إقليميا ويهدف من ورائه حفظ النظام العام ، ويندرج مضمون الحالتين في مفهوم حفظ الأمن الداخلي والخارجي.

ويعتبر إجراء " قانون الحصار " من أقدم الإجراءات الاستثنائية الذي عرفته الدولة الفرنسية و الذي يسمح بتغيير جهاز الإدارة من مدنيين إلى عسكريين ، ويسمح في مواجهة العواقب الوخيمة لأي حرب سواء كان إعتداء خارجيا أو ثورة داخلية مسلحة .

وتعتبر طبيعة الحالات الاستثنائية أو الخاصة وليدة الاجتهادات القضائية ، خاصة القاضي الإداري الفرنسي أما حالة الحصار وحالة الطوارئ فقد كانا محل اهتمام الإدارة الفرنسية التي أقحمت المشرع ليجعل منه استثناء من القاعدة العامة.[1]

وبالفعل كان المشرع الفرنسي قد أصدر النص بتاريخ 03 أفريل 1955 تحت عنوان " حالة الطوارئ " القانون رقم 55 -385المؤرخ في 03 أفريل 1955 المنشئ لحالة الطوارئ والمقرر تطبيقه بالجزائر[2]، ثم المرسوم التنفيذي رقم 55 - 386المؤرخ في 6 أفريل 1955 المتعلق بتطبيق حالة الطوارئ بالجزائر.[3]

لقد كانت الحكومة الفرنسية في بداية الأمر تعتبر الثورة عملا قاصرا على بضع عشرات من المحاربين (الفلاقة) ثم تزعم أنها جردت لمجابهتهم مجرد حملة بوليسية حتى جاء اليوم الذي اضطرت فيه الاعتراف على لسان رئيس الدولة الفرنسية " أن هذه العشرات من العصاة قد فقدت من بين صفوفها 145 ألف شخص قاتلوا بشجاعة "، وكذلك اعترفت أنها عبأت مليونا وأربعة مئة رجل

للحرب في الجزائر منذ 1954، وأن جيشها الآن يعد، بتسع مئة و خمسة وعشرين ألف رجل ...[4]

على أن الحكومة الفرنسية التي علمت ما لم يعلمه سواها ، من ديناميكية الثورة الجزائرية كانت آخر من اعترف بذلك صراحة ولكن ضغط الوقائع الذي لا يقاوم قد أرغمها على ذلك وبمقدار ما كانت الحركة الثورية تمتد وتعزز في الجزائر، بمقدار ما كانت الحكومة الفرنسية تلجأ إلى تعزيز قواها وتشديد وسائلها الحربية، وأن ما قام عليه الدليل من عجز هذه القوى التي تتلقى المدد باستمرار و عن القيام بمهمتها لواضع الدلالة فإن الثورة الجزائرية في استفحال مستمر فتهاوت أمامها السدود المقامة وهزمت عمليات القمع الواحدة تلو الأخرى وفرضت الثورة الجزائرية نفسها على الحكومة الفرنسية .

... وفي عام 1955 جانفي – فيفري كان الحاكم " ليونار" يتحدث عن الثورة وشؤونها قوله " إن هي إلا تجريد ضد بضعة من المخربين ،قطاع الطرق وملاحقة لعشر عصابات من الصبيان المشاكسين ".

وفي عام 1956 كان " لاكوست" يقول " مجرد عمليات من عمليات البوليس ، لا تستدعي إبادتها سوى الربع الأخير من الساعة " ، ثم إذ هم يتحدثون عن الثورة بالكلمات الآتية :" إقرار السلام ، ثورة ، حرب، تلك هي المراحل التي اضطرت الحكومة الفرنسية في

نهايتها إلى الاعتراف بظهور الثورة الجزائرية على الساحة الدولية بأنها في حالة حرب مع الثورة .

وطبيعي أن الحكومة الفرنسية لم تعترف في أول الأمر بحالة الحرب في الجزائر ولكن كثيرا من أعمالها أصبح في النتيجة، يعد اعترافا ضمنيا بحالة الحرب، ومن هذه الأعمال نذكر :

1 -لجوء فرنسا إلى إصدار تشريع استثنائي مستوحى من تشريع فترة الحرب واستعمالها في بياناتها الرسمية صيغ وتعبير التشريع الحربي.

2 - المعنى الحقوقي أو " القانوني " لعمليات الفرنسية من إيقاف للسفن في عرض البحر ومصادرة حمولتها.

3 -المدلول الحقوقي " القانوني " لتحويل سير الطائرة ، التي كانت تقل القادة الخمسة الجزائريين عام 1956.

4 -الاعتراف الصريح من قبل الجنرال " ديغول " بحالة الحرب قي 23 أكتوبر1958.(5)

2 - أسباب تطبيق قانون حالة الطوارئ في الجزائر :

رغم كل محاولات القمع والاعتقالات التي شنتها الإدارة الاستعمارية في مواجهة الأحزاب السياسية منذ 1945 لم تستطع أن توقف مسار الوقائع التاريخية فكان الفاتح من نوفمبر 1954 الواقع الذي لا مفر منه وكانت من بعدها هجومات 20 أوت 1955 بمثابة

الضربة الكاملة التي أخفقت بها كل التوقعات للإدارة الاستعمارية .

ثورة نوفمبر أسقطت الحسابات طويلة أو متوسطة المدى التي برمجتها فرنسا متخطية بذلك كل الحواجز التي ردمتها، وعمل المسؤولون الفرنسيون كل ما في وسعهم من أجل استمرار التواجد وإبادة الشعب، محاولين خلق كل التبريرات فقد ذهبوا إلى حد اعتبار القطر الجزائري جزءا لا يتجزأ من فرنسا " التقسيم الإداري لفرنسا لدول ما وراء البحار" كما خلقوا اعتبارات اقتصادية بقولهم بأن الجزائر هي جزء من فرنسا، لأن النظام الإقتصادي القائم في هذه المقاطعة يساهم في اقتصاد فرنسا بالدرجة الأولى وأنها ستعيش في حرمان اقتصادي إن هي فقدت الجزائر[6] .

وإن غياب فرنسا عن الجزائر يعني انتشار الفوضى والمبادئ المناهضة للحضارة الأوروبية و ما يريدونه أبناء الجزائر هو ثورة ضد الأهداف الإنسانية ، وأن ثورتهم كانت ضد المدنية الفرنسية و الجنس الفرنسي .... [7].

إذن بعد اندلاع الثورة التحريرية قامت السلطات الاستعمارية بحملة واسعة من الاعتقالات ضد الوطنيين من رجال الأحزاب و الهيئات السياسية وكان رد الفعل عنيفا حيث استدعت ثلاث فرق من جنود المظلات بفرنسا على وجه السرعة كإجراء أول لتشارك في قمع الحوادث الثورية الجديدة .

ونزلت بعنابة يوم 02 نوفمبر و في 03 نوفمبر قامت السلطات الاستعمارية بحل حزب حركة الانتصار للحريات الديمقراطية وفتشت كل مراكزه، وتتبعت أنصاره في كل مكان من الجزائر وفرنسا

ولما فشلت السلطات الاستعمارية في وضع حد لتلك الحوادث التي أثارها بعض " المشاغبين " على حد تعبيرها . قام سلاح الطيران يوم 20 نوفمبر برمي آلاف المنشورات من الجو على منطقة جبال الأوراس تدعو فيها السكان إلى التزام الهدوء والتخلي عن العصاة ، وإلى هجرة قراهم إلى مناطق أخرى آمنة حددتها لهم ، على أن يتم ذلك في اليوم التالي [8]

و رغم محاولاتها المتكررة في إقناع سكان المنطقة لمغادرة مناطقهم فإن أصرار معظم سكان المنطقة على البقاء قد أثار غضب الإدارة الفرنسية، ونتيجة لذلك أصدرت الأوامر إلى خمس كتائب من الجيش الإستعماري لتزحف على منطقة الأوراس و النيل من سكانها، وبالتالي القضاء نهائيا على الثوار والثورة .

وفي خلال شهر ديسمبر، اعتقلت السلطات الاستعمارية جميع قادة " حزب حركة الانتصار للحريات الديمقراطية " وسلطت عليهم أبشع وسائل التعذيب، نشر البعض منها الكاتب الفرنسي " كلود بوردي " في كتاب " الجستابو في الجزائر" (La guestapo en Algérie) ونشرت جريدة " لوموند " الفرنسية مقتطفات أخرى من صور التعذيب

الوحشي التي ظهرت في كتاب " السؤال " ل " فرانسوا مورياك " اضطر على إثرها وزير الداخلية في الفرنسي " فرانسوا ميتران " ،إلى إجراء تحقيق انتهى إلى لا شيء .و قام الجيش الفرنسي بعدة عمليات عسكرية في محاولة القضاء على هذه الأحداث في المهد بالأوراس و القبائل قبل أن تنتشر عدواها إلى المناطق الأخرى ولكن الواقع كان أكبر من تصورات الإدارة الاستعمارية .(9)

أما في عام 1955 فقد اشتدت أعمال جيش التحرير الوطني وأدركت الإدارة الاستعمارية أن الأمر لا يتعلق بجماعة الفلاقة وإنما هناك جهاز وتنظيم وعمل دائب وأهداف كبيرة ... فقررت تعزيز قواتها العسكرية فأخذت النجدات تتوالى على الجزائر حتى وصلت إلى ثمانين ألف جندي بعد أن كانت تعد سبعة وأربعين ألف فقط في نوفمبر 1954 .

وتم عزل الوالي العام القديم " روجي ليونارد" وعين مكانه السيد " سوستيل " الذي أعلن في أول خطاب له ، " أن فرنسا لن تغادر الجزائر مثلما يستحيل عليها أن تغادر مقاطعة لابروفانس أو لاوفان... إن فرنسا اختارت سياستها وهذه السياسة هي الإدماج " .

ثانيا : الإدارة الاستعمارية في مواجهة الثورة و اللجوء إلى التشريع الاستثنائي " قانون حالة الطوارئ

3 -**نشأة قانون حالة الطوارئ** :

تعود جذور هذا التشريع الذي استصدره البرلمان الفرنسي إلى قوانين التشريع الفرنسي الذي طبق أثناء الحرب العالمية الثانية في مواجهة ألمانيا الهتليرية

وقد تم وضع هذا السلاح القانوني ، ضمن قانون " حالة الحصار " في عهد الجمهورية الثانية عام 1949 لمواجهة حالة الحرب الخارجية أو التمرد العام المسلح و الحرب الأهلية في الداخل، و لكن نظرا لخطورة هذا الإجراء فإن فرنسا لم تستعمله في مدة طويلة تتجاوز مئة عام إلا أربع مرات:

الأولى : في ديسمبر 1852 بمناسبة الانقلاب الذي حمل نابليون الثالث إلى الحكم وإسقاط الجمهورية الثانية .

الثانية : في 1870 أثناء الحرب الألمانية التي أدت إلى إخضاع " الألزاس واللورين".

الثالثة : في 1911 عند بدء الحرب العالمية الأولى

الرابعة : في 1939 عند بداية الحرب العالمية الثانية

ونظرا لأن تطبيق قانون حالة الحصار محاط بشروط عديدة لابد من توافرها حتى يصادق عليه البرلمان كي يصبح نافذا ونظرا لهذه الشكليات القانونية فقد كان لزاما على حكومة " إدغار فور " إلى إعداد وعلى عجل مشروع قانون أسماه " قانون حالة الطوارئ " حيث تعتبر حالة الطوارئ إجراء اتخذته السلطات الفرنسية تجنبا

للجوء إلى " حالة الحصار " التي تدعو إليها أحكام الدستور، أثناء الدخول في حرب أو عند حدوث أي حالة تمرد داخلية، و قد جاء بيان لوزارة الداخلية يقول فيه ... إن حالة الطوارئ تشكل حلا وسطا بين الحالة العادية حيث الاحترام الكلي لجميع الحريات بينما تؤدي حالة الحصار إلى تفكيك الهياكل التقليدية الإدارية لأنها تنقل الحكم إلى السلطات العسكرية ذلك أن حالة الطوارئ تبقي للسلطات المدنية حق ممارسة الحكم، ولكنها تعمل على تركيزه وتدعيمه ليصبح أكثر ملائمة مع أحداث تعد كارثة عمومية من شأنها تعرض الأمن للخطر و أن تمس بالسيادة الوطنية

والحقيقة أنه يمكن اعتبار بعض الإجراءات الخاصة بحالة الطوارئ هي ذاتها المميزة لحالة الحصار لأنها تحتوي على بعض الإجراءات التي تقضي على الحريات الفردية و التي يتمتع بها المواطن الفرنسي ،و التي لا تمس إلا في حالة تطبيق المادة السابعة (07) من دستور 1946 وهي نفس المادة المتعلقة بحالة الحصار وأما إجراءات حالة الطوارئ فتحتوي على :

- حظر حرية التجول للأشخاص ووسائل النقل
- حظر إقامة الأشخاص غير المرغوب فيهم
- الحكم بالإقامة الجبرية على أي شخص
- حظر الاجتماعات العامة
- إجراء التفتيش في المنازل ليلا ونهارا

- إمكانية غلق المقاهي وقاعات السينما و المسارح
- فرض الرقابة على الصحف و المنشورات و الدوريات
- الأمر بتجريد الأفراد من الأسلحة المرخصة وتسليمها للسلطة الحاكمة
- المحاكم العسكرية تتولى المحاكمة بدلا من المحاكم المدنية

4 -الجزائر تقع تحت طائلة نصوص" قانون حالة الطوارئ ":

تنعقد الجمعية الوطنية الفرنسية في دورة استثنائية إبتداءا من 23 مارس 1955لدراسة وإثراء المشروع القانوني المقدم إليها ، وقد برزت ثلاثة آراء للنواب بين مؤيد و معارض [11]

الرأي الأول : يرى في تطبيق قانون حالة الطوارئ مخالفا للدستور لماذا ؟ لأنه من المعروف في التشريع الفرنسي أن حالة الطوارئ إجراء قانوني جديد اتخذته السلطات الفرنسية تجنبا للجوء إلى حالة الحصار التي تدعو إليها أحكام الدستور أثناء الدخول في حرب أو تمرد داخلي ،وقد جاء في بيان لوزارة الداخلية الفرنسية أن حالة الطوارئ تشكل حلا وسطا بين الحالة العادية حيث الاحترام الكلي لجميع الحريات بينما تؤدي حالة الحصار إلى تفكيك الهياكل التقليدية الإدارية، لأنها تنقل الحكم للسلطات العسكرية ذلك أن حالة الطوارئ تبقي للسلطات المدنية حق ممارسة الحكم المدني ولكنها تعمل على تدعيمه ليصبح أكثر

ملائمة مع أحداث تعد كارثة عمومية من شأنها أن تعرض الأمن للخطر[12]

الرأي الثاني : يرى بأن تطبيق قانون حالة الطوارئ معناه اعتراف صريح بحالة الحرب الجزائرية الفرنسية

الرأي الثالث : يرى بأن تطبيق فانون حالة الطوارئ ضروري جدا من أجل القضاء على الثورة في المهد

وكان من بين النواب الذين أبدوا الموافقة على تطبيق حالة الطوارئ بالقطر الجزائري في جلسة 30 مارس 1955 النائب " جنبتون "(Janton) الذي جاء في تدخله أن حالة القطر الجزائري لا تستدعي إصلاحات اقتصادية فقط بل الواجب يحتم على الحكومة أن تبادر بتنفيذ إصلاحات سياسية واجتماعية أيضا لكن إلى جانب تنفيذ هذه الإصلاحات يجب أن نتمكن وبسرعة وبصفة حاسمة من إرجاع الأمن و الهدوء إلى الجهات التي تقع فيها أعمال الاعتـــداء [13]

وقد استطاعت الحكومة الفرنسية أن تقنع النواب، بالمصادقة على مشروع قانون حالة الطوارئ حيث أجمع النواب باستثناء الشيوعيين الاشتراكيين على قبول هذا القانون، وهذا بعد المناقشة التي جرت في جلسة أول أفريل 1955 ودامت 15 ساعة، و بعد أن أقدم النواب على 50 اقتراحا علنيا لرفض كل تغيير في النصوص المعروضة ضمن المصادقة على مشروع قانون ب 379 صوتا .

بعد مصادقة أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية على هذا المشروع قدمته الحكومة إلى مجلس الجمهورية الفرنسي وبعد مناقشة خاطفة قرر مجلس الجمهورية المصادقة على نفس النص المعروض ب 333 صوتا ضد 77 صوتا [14]

ولقد صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 3 أفريل 1955 في شكل قانون تحت رقم 55 -385 المؤسس لحالة الطوارئ و المعلن على تطبيقه بالجزائر،يحتوي على 16 مادة، و مقسم إلى فصلين الفصل الأول يحتوي على المبادئ العامة لهذا القانون، و يشمل عل 14 مادة أما الفصل الثاني فيحتوي على المبادئ الخاصة في تطبيق القانون وكيفيتها و يحتوي على مادتين هما 15 و 16 منه ، وهذه بعض من أهم ما جاءت به نصوص هذا القانون .

لقد نصت المادة الأولى منه على إمكانية تطبيق حالة الطوارئ على جزء أو كل القطر الجزائري في حالة وجود خطر يهدد أمن واستقرار النظام العام أوفي حالة حدوث حوادث تشكل بطبيعتها و خطورتها كارثة عمومية.

أما المادة الثانية، الفقرة الأولى منه فقد أكدت بأنه لا يمكن الإعلان وتطبيق حالة الطوارئ بدون تشريع وإصداره في شكل قانون.

أما الفقرة الثانية منه فبينت بأن نص القانون يحدد المناطق و المقاطعات التي يتم ضمنها تطبيق حالة الطوارئ و التي تدخل في

حيزها تطبيق الإجراءات و في الإطار المحدد إقليميا و الإجراءات التي تطبق في هذه المناطق تكون محددة بمرسوم بعد اجتماع مجلس الوزراء و طبقا للتقرير الذي يدلي به وزير الداخلية ، كما بين نصت المادة الثالثة منه بأن إعلان حالة الطوارئ لابد أن يكون محدد المدة وفي حالة تمديده لابد من أن يتم ذلك بنص قانون جديد .

ولقد بينت نصوص المواد اللاحقة اختصاصات الإدارة في هذه الحالة وأهم الإجراءات الواجب تطبيقها وكيفية تبليغها و تطبيقها كما أوكل القانون مهمة القضاة الجالسين أو المحاكم المدنية في النظر في القضايا المتعلقة بالجرائم إلى المحاكم العسكرية ، وأن في حالة الإعلان عن عدم تطبيق هذا القانون فإن كل تبعاته من إجراءات سيتم تجميدها بمجرد الإعلان عن وقف تطبيق حالة الطوارئ فقط يبقى للمحاكم العسكرية التي سبق لها النظر في بعض القضايا الخاصة بالجرائم والمجرمين حق المتابعة و الفصل فيها .

أما المادة 15 منه من الفصل الثاني فقد نصت على مايلي : " لقد تم الإعلان عن حالة الطوارئ في الجزائر ولمدة ستة أشهر"

وأنه يتم تحديد المناطق التي سيتم فيها تطبيق حالة الطوارئ بموجب مرسوم تنفيذي لما جاء في نص المادة الثانية من هذا القانون المذكورة أعلاه

وختم نص المواد بفقرة أخيرة من المادة 16 منه : بأن هذا القانون سيتم تطبيقه باعتباره قانون دولة.

حرر بباريس بتاريخ 3 أفريل 1955.

أما المرسوم رقم 55 -386 المؤرخ في 06 أفريل 1955 المتعلق بتطبيق حالة الطوارئ بالجزائر ، فقد جاء هذا المرسوم التنفيذي يحتوي على ثلاث مواد حيث استهل المرسوم بالاستشهاد إلى أهم الإسندات كالتالي :

- رئيس مجلس الوزراء ، على تقرير وزير الداخلية
- ونظرا للقانون رقم 55 -386 المؤرخ في 3 أفريل 1955 المؤسس لحالة الطوارئ بالجزائر و المعلن عن تطبيقه بالجزائر خاصة بنص المادتين 2 و15 منه
- ونظرا لرأي الحاكم العام بالجزائر بالموافقة على هذا القانون

فإن المادة الأولى من هذا النص تقول قانون حالة الطوارئ مطبق في الجزائر أو ساري المفعول به ابتداءا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وتم تحديد المناطق التي سيتم تطبيق حالة الطوارئ بها حسب نص المادة الأولى كما يلي :

- دائرة تيزي وزو
- دائرة باتنة

- البلديات المختلطة
- والبلديات كاملة المهام بتبسة

وسيتم تطبيق التعليمات الواردة في نص هذا القانون وضمن المناطق المحددة بنص المادة الأولى منه، تحت إشراف الحاكم العام

أما المادة الثالثة فتنص على أن وزير الداخلية مكلف بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية الفرنسية ثم إلحاقه بالجريدة الرسمية الخاصة بالجزائر.

وبالفعل فقد شرعت السلطات الاستعمارية في تطبيقه، بناحيتي الأوراس و القبائل الكبرى ثم عممته على أحواز بسكرة والوادي حتى تفصل الجنوب عن تونس و تمنع مرور الأسلحة من ليبيا

ولكي تتمكن من تطويق المناطق وإحكام القبضة الحديدية على سكان المناطق فقد جاءت بأمهر الضباط السامين الذين اكتسبوا خبرة واسعة في ممارسة حرب العصابات في حروب الهند الصينية كما صرح بذلك الوالي العام " جاك سوستيل " لدى دعوته في السادس والعشرين من أفريل 1955 من باريس حيث قال إن تنفيذ قانون حالة الطوارئ في الجهات التي أعلن عنها بالبلاد قد نال مصادقة الحكومة .... ، وأنه قد تقرر وجوب تطبيق الأعمال بين السلطتين، العسكرية و المدنية في الجهات التي أعلنت بها حالة الطوارئ بعمالة قسنطينة ولهذا فإن هذه الجهات توضع تحت سلطة

عسكرية ابتداءا من 1 ماي 1955 يتولاها جنرال كبير يقع تعينه لتلك المهمة [15] .

وقد تم تعيين الجنرال " بارلنج" (Parlange)في 28 أفريل 1955 بصفة قائد عام للجهات التي تشملها حالة الطوارئ ولتنسيق سائر العمليات السياسية والحربية والإدارية بها .

وتم اختيار مساعدي الجنرال " بارلنج " من الضباط الذين باشروا مهمة الاستعلامات بالمغرب الأقصى

لقد أسند لهذا الجنرال مهمة كبيرة حيث يباشر تحت سلطة وإشراف عامل العمالة ، سائر النشاطات المدنية والعسكرية الموجودة بعمالة قسنطينة من جند وقوى الشرطة والجندرمة والبوليس المعاون ،و الإدارة المدنية بالإضافة إلى إشرافه على تشكيل فرق " الدفاع المدني " وقد وصل هذا الفيلق إلى منطقة الأوراس في 3 ماي 1955 ، كما دعمت السلطات الاستعمارية هذه التحركات المصحوبة بحرب نفسية بمبادرات ميدانية في المجالات العسكرية ، قام بها المسؤولين أمثال " هرتنز " حاكم بسكرة و المشرف على ناحية توقرت العسكرية المتمثلة في تكوين فرق " الحركة ".

ومن ناحية أخرى أصدرت السلطات الاستعمارية تعليمات بزيادة عدد المحتشدات و التجمعات وشددت في نفس الوقت الرقابة السياسية في ميدان الإعلام والثقافة حيث صودرت مجموعة من

الكتب، لأنها تتعرض لحرب العصابات و حروب التحرير بصفة عامة .

5 - آليات تطبيق قانون حالة الطوارئ:

لقد اعتمد المشرع الفرنسي ومن ورائه الإدارة الاستعمارية عند إصداره قانون حالة الطوارئ إلى تطبيق آليات قانونية ليتم تنفيذه ميدانيا، و إضافة إلى ما سبق ذكره ، فإنه بمجرد صدوره في الجريدة الرسمية أصبح القانون ممهور بالصيغة التنفيذية " الجريدة الرسمية الخاصة بالجزائر الصادرة بتاريخ 03 أفريا 1955 ص 678 و قد صدرت 20 لائحة تنظيمية لبيان تطبيق هذا القانون وأحيانا لجعله أكثر خطورة و شدة، هذا وقد صدر في 18 ماي 1958 قانون شمل فرنسا بعد الجزائر بحالة الطوارئ ، وقد سمح هذا القانون للحكومة الفرنسية باتخاذ سلطات خاصة في عام 1958 وقد منحت هذا الحق بموج قانون 16 مارس 1956 المعدل بقانون 1957 و قانوني 22 ماي و 03 جوان 1958 يراجع أيضا المرسوم رقم 58 -915 الصادر في 03 تموز1958 و اللوائح التنظيمية التي اتخدت لتنفيذ هذه السلطات الخاصة لا حصر لها .

كما صدر مرسوم 29 كانون الأول 1956 بشأن تنظيم الإدارة العامة الموكلة بأن تطبق في الجزائر بعض النصوص المعدلة لقانون 11 تموز1938 بشأن تنظيم الأمة في فترة الحرب، وهذا ما جاء في الجريدة الرسمية ل 05 مارس 1957 ص 720 - 721

واتخذ بشان الجزائر عدد لا يحصى من النصوص على أساس قانون 11 تموز 1938 القاضي بتنظيم الأمة في فترة الحرب على سبيل المثال نقول أنه جيء على ذكر هذا القانون صراحة في المذكرات الإيضاحية للنصوص التالية :

-مرسوم 17 مارس 1956 الذي يسوغ المصادرات العسكرية الصادرة بالجريدة الرسمية لسنة 1958 صفحة 248

-مرسوم 20 ماي 1957 القاضي بأن تطبق في الجزائر نصوص تشريعية شتى تعدل وتكمل التنظيم العام للدفاع المدني الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 1957 القسم الأول ص 318

وقد تواصلت عمليات القمع والاعتقالات العشوائية من قبل الغدارة الاستعمارية محاولة بذلك إخماد لهيب الثورة من جهة و مواجهة الثوار من جهة أخرى خاصة بعد تعيين " روبير لاكوست " يوم 09 فيفري 1956 خلفا ل " غي مولان " وأعلن يوم 16 من نفس الشهر بأن حكومة "لاكوست" ستناضل من أجل البقاء في الجزائر ، وأكد ذلك وزيره المقيم بالجزائر فأعلن في شهر ماي بأن سياسة فرنسا ترمي قبل كل شيء، إلى تحقيق التهدئة. وأخذ بطلب النجدات العسكرية من جنود و مئات من قاذفات القنابل و الدبابات ووحدات الميليشيات ثم بعد ذلك أصبح يطبق سياسة الفتك و الحرق و التدمير ضد الشعب .

و قد ابتكر" لاكوست " و جلادوه طريقة عمليات التطويق و إقامة مراكز الكارداياج أو المربعات المتلاصقة بعضها ببعض وبدأ الجيش الفرنسي منذ هذه السنة 1965 يقيم بكثرة مراكز محصنة متقاربة من بعضها البعض في منطقة واحدة و خاصة في بلاد القبائل ووفقا لهذه الخطة أنشأ الجيش الفرنسي 517 مركزا عسكريا من مراكز الكارداياج في المنطقة المحصورة بين العزازقة و الأربعاء ناثيراثن وميشلي و تيزي و ذراع الميزان و كانت النتيجة بذلك تجميد الجيش الفرنسي في تلك المراكز ، فيما غير جيش التحرير أساليبه في الكفاح ووجد حرية أكثر في توسيع حركة المقاومة [16].

و في وقت كان الجيش الفرنسي يطبق مخطط التخريب في منطقة القبائل كانت السلطات الاستعمارية تقوم بعمليات إرهاب أخرى من قتل وتعذيب للمدنيين العزل في المدن الجزائرية ، فاعتقلت مسيري الاتحاد العام للعمال الجزائريين في مدينة الجزائر وسلطت عليهم أقصى أنواع التعذيب حتى الموت ، وقامت بارتكاب جرائم شنيعة في مدينة قسنطينة يومي 12 و 13 ماي راح ضحيتها 36 شهيدا [17]

و لم يكتف " روبرت لاكوست " بعمليات التعذيب و التخريب الواسعة بل راح ينفذ مخططا جهنميا آخر هو تسليح الثوار أو عدد من الجزائريين الموالين لفرنسا وإرسالهم للجبل مسلحين بالولاية

الثالثة ، تحت غطاء " الفارين من السلطات الاستعمارية " ، ولكن لم يستطع المضي إلى الحد الأقصى المتوقع بل باءت خطته السرية بالفشل في مواجهة الثورة واستطاع قادة الولاية في تفكيك هذا المخطط ، فراح يعيد حساباته و يجتهد في الإجرام إلى حد إنشاء خط "شال و موريس المكهرب " [18]

6 - فشل " قانون حالة الطوارئ " :

على الرغم من كل الإجراءات المتخذة ، القانونية و أو التشريعية التعسفية أو تلك العسكرية ، ورغم كل الإمكانيات الحربية المدججة بالأسلحة والذخيرة والقوى البشرية ، فإن السلطات الاستعمارية لم تستطع إخفاء إخفاقها المتتالي أمام صمود الشعب و مسيرة الثورة المسلحة الذي أصبح واقعها يدفع المستعمر الفرنسي إلى ابتكار أبشع صور التعذيب التي عرفتها الإنسانية و التي ارتكبها جلادو فرنسا في حق الشعب الجزائري ، كما كان للاعترافات الرسمية بخطورة الوضع في الجزائر حيز واسع، و ذلك من خلال الرسالة التي بعثها المارشال " جوان " في الثامن عشر (18) ماي 1955 إلى السيد " إدغارفور " رئيس الحكومة الفرنسي عبر فيها على مرارة الهزائم التي تلقاها قواته على يد جيش التحرير الوطني حيث ذكر : بأن الوضع في الجزائر خطير جدا و المعلومات الأخيرة وصلتنا تثبت بأننا نسير نحو انتفاضة معممة تحت لواء الجهاد و ذلك بسائر عمالة قسنطينة [19]

ويظهر جليا فشل هذا المشروع الرهيب من خلال خطورة كل إجراء عند إخفاق الأول ، فمن سياسة التمشيط والقمع الجماعي العشوائي على كثير من المناطق – الأوراس و القبائل – بالأرياف و المدن إلى إجراء تطويق المناطق أو ما يسمى بالمناطق المحرمة و القاضي بإجلاء السكان و إرغامهم على التخلي عن ممتلكاتهم و حشدهم داخل مراكز التجمع إلى المحتشدات المقامة التي أكد فيها وزير الداخلية الفرنسي من فوق منبر المجلس الوطني الفرنسي أثناء مناقشة هذا الأخير قانون حالة الطوارئ، حيث قال " إن وضع بعض الناس في إقامة جبرية عملا بهذا القانون لا يعني أبدا و أصلا أنه سيقع إنشاء معتقلات أو محتشدات ، وليس الأمر نحو إنشاء تلك المحتشدات .." (20)

و لكن الواقع أثبت العكس و أنشئت محتشدات و هي :

- محتشد قلتة اصطل الواقع في الصحراء القاحلة بين قصر البخاري و الجلفة

- محتشد آفلو و يضم نحو 200 معتقل

- محتشد شلال ، وهو أقرب من المعتقلات إلى الهتليرية و الواقع على نحو 35 كلم من مدينة المسيلة

ثم الاستنطاق و أساليبه المدمرة للكائن الإنساني، و ذلك بحرق الإنسان الجزائري حيا و كذا التعذيب بالكهرباء منكسا للشخص كشاة ذبيحة و تشريب الماء و كذا إطلاق و إشهار

السلاح إلى الموت البطيء و نزع الأظافر و قلع الأسنان وكذا تسليط الكلاب الضارية على الضحية إلى دفن الأشخاص أحياء وكذا إخضاع الأطفال الصغار للاستنطاق الوحشي ...

وهكذا استمرت السلطات الفرنسية في مواجهة الفشل بالقمع و الفشل كرة أخري وراحت بعدها تلوح بمشاريع الإصلاح التي نادت بها حكوماتها في كل المجالات فأبى الشعب أن يصدق أكذوبة أفريل على حد تعبير الفرنسيين كما حصل في عام 1945 و التي دفع ثمنها الشعب الجزائري آنذاك تقديم ضحايا ارتكبت فرنسا في حقهم مجزرة رهيبة مازال التاريخ و الذاكرة الإنسانية تذكرها

الخاتمة

إن موضوع هذه الدراسة يدفعنا لطرح عدة تساؤلات حول أهم المراسيم و القوانين التي سنت من أجل القضاء على كيان أمة وشعب مازال متمسكا بهويته وبمبادئه التي نادى بها منذ الأزل ، ولم يتوانى في مواجهة المغتصب لأرضه و عرضه و هويته ، فالمتتبع لهذا الموضوع يلاحظ بأن قانون حالة الطوارئ الذي طبق في الجزائر ما هو إلا وسيلة إجرامية لإبادة شعب باسم حماية الأمن الداخلي للمقاطعات ما وراء البحار ، وما هو إلا حجة ابتدعتها لتغطي عجزها عن مواصلة الحلم الذي غذته بوهم ،أن الجزائر فرنسية ...؟ أين هي المقومات التي تقضي بفرنسية الشعب الجزائري ؟ وهل يعقل

أن نحطم كيان أمة ونعيد بناءها على نمط جديد ؟ ليس من البديهي قول هذا ...

لكن السلطات الاستعمارية ، ضربت بالبديهيات و بالأعراف و القوانين، عرض الحائط وراحت تسن قوانين لا تكاد تكون مكسبه لمراكز قانونية أو حقوق و واجبات ولكن قوانين فصلت لصالح السلطة الاستعمارية أو الاستدمارية كما عبر عنها الأستاذ الراحل" مولود قاسم نايت بلقاسم " بدءً من مصادرة الآراضي و تجريد الشعب الحر من ممتلكاته إلى التدخل في تنظيم المحاكم وجهاز العدالة و الإدارة إلى قوانين الأحوال الشخصية الخ....

كيف يمكن أن نخضع شعب أو دولة بكاملها إلى نظام مغاير لا يمت بصلة لتراثه وعاداته،؟ باسم أي مواثيق يمكن أو يحق لنا فعل ذلك ؟ هذا ما حاولت فرنسا أن تبتدعه بالجزائر إلا أنها لم تستطع طمس مقومات الشعب الجزائري، وما قانون حالة الطوارئ إلا حجة لإحكام السيطرة واستغلال الموارد البشرية و الطبيعية بالجزائر ، علما بأن هذا النوع من الإجراءت تتخذه الدولة ذات السيادة والسلطة في مواجهة الوضع الأمني الراهن، وبالتالي تخضع المؤسسات الإدارية المدنية إلى حالة استثنائية يؤول فيها الحكم إلى السلطات العسكرية والأمنية ، وهذا من أجل استتباب الوضع الأمني الداخلي .أما ما حدث في الجزائر فإنه خطأ تشريعي مستمد من قاعدة التعسف في استعمال السلطة، المطلقة التي استمدت

فرنسا شرعيتها من نظام بائت وهو نظام المستعمرات ، وجاء هذا النظام طبقا لقانون الغاب وبعض النظريات الفلسفية أو الدينية التي كانت سائدة في تلك الفترة وكل هذا من أجل استغلال الثروات الطبيعية و البشرية لشعوب أخرى ، ناهيك عن مبدأ البقاء للأقوى .

فماهو تفسيرنا لقانون حالة الطوارئ الذي طبق في الجزائر، والذي راح ضحيته الملايين من الجزائريين ، فأين نصنف الأعمال التي ارتكبتها الإدارة الاستعمارية باسم " إعلان حالة الطوارئ " بالجزائر وأين نصنف أعمال التعذيب والتنكيل التي نفذها أشهر الجنرالات في الجزائر ؟ كيف يمكن أن تكون إبادة الشعب بقوة القانون و مشروع قانون ؟

كلها تساؤلات قد نقترب أو تنفق في الإجابة عليها ، المهم أن الدراسة القانونية لهذا القانون لم تكن لصالح هذا التشريع كإجراء استثنائي يمكن تطبيقه في أي دولة من أجل السيطرة على الوضع أو إخماد أي مظاهرات مسلحة ، وعليه يمكن التعريف بهذا القانون وأسباب ودواعي صدوره وكذا النتائج الإيجابية والسلبية لتطبيقه ، ومدى نجاح هذا المخطط في تحقيق الأهداف المرجوة والتي سن من أجلها، كمخطط أمني ثم البحث في موضوع تجميد بعض الحريات ، وحلول المحاكم العسكرية مكان المحاكم المدنية، وما هي التجاوزات التي حصلت في تلك الفترة المحددة، وكيف يمكن تكيفها ؟

أما في هذه الدراسة فقد سلطنا الضوء على الأحداث و الوقائع وكذا عرض نصوص القانون التي طبقت لأول مرة في الجزائر بهذه الشراسة و الوحشية فمن هو الشعب أو الفئة التي وقعت تحت طائلة هذه النصوص وما هي المؤسسات التي استهدفت ؟ علما بأن المستوطنين الفرنسيين وغيرهم من الجنسيات الأوروبية الأخرى كانت موجودة ، وأما الإدارة المدنية و المحاكم فكانت تحت السلطة الاستعمارية فلمن سّن المشرع الفرنسي حالة الطوارئ ؟ لقد اعتبرت فرنسا الشعب الجزائري هو الفئة المشاغبة وهو الدخيل الذي يهدد أمن و استقرار المستعمر، ولكل التساؤلات ، فإن الشعب الجزائري هو المستهدف بالإبادة ، لتخرق فرنسا أهم اللوائح الأممية القاضية " بحق الشعوب في تقرير مصيرها " وتصفية المستعمرات ، وتطبيق مبدأ السلم في العالم وضرورة احترام الدول للمواثيق و الاتفاقيات الدولية.

الهوامش

1. Le site web, Google, Article, « de Brahim taouti , « Etat d'urgence en Algérie avocat. 1999

2 - أنظر الجريدة الرسمية الجزائرية/ المؤرخ في 08 أفريل 1955 / السداسي الأول / 1955 ص 678

3 - نفس المصدر السابق ص 679

4 - د/ محمد بجاوي ، الثورة الجزائرية والقانون ، ص 214 الطبعة الثانية .

5 ـ د/ محمد بجاوي ، نفس المصدر السابق ص 218 .

6 – د/ احسن بومالي ، إستراتيجية الثورة في مرحلتها الأولى (1954 -1956)،ص 158.

7 – د/ محمد بجاوي ، نفس المصدر السابق ص 219 .

8 – د/ يحي بوعزيز ، ثورات القرن العشرين ، ص 212 ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية

9 – د/ يحي بوعزيز ، نفس المصدر السابق ص 213 . - د/ حسن بومالي ص 162

11 - أنظر الجريدة الرسمية للجمعية الوطنية الفرنسية / les débats de l'assemblée لشهر مارس سنة 1955 لمعرفة عدد المصوتين بالموافقة أو الرفض أو الامتناع عن التصويت بالقائمة الاسمية.

12 - د/ حسن بومالي ، ص 313

13 - جريدة البصائر الصادرة بالجزائر ص 08 الصادرة بتاريخ 1955/04/08

14 - جريدة البصائر الصادرة بالجزائر ، ص08 عدد 313 الصادرة بتاريخ 1955/04/08

15 - نفس المصدر السابق ص 169

16 – د/ يحي بوعزيز ، نفس المصدر السابق ص .216

17 – نفس المصدر ص 217 – 218 .

18 – د/ حسن بومالي ، نفس المصدر السابق ص 170 .

19 – أنظر تقارير الولايات ، المنظمة الوطنية للمجاهدين ، تقرير ولاية أم البواقي

20 – نفس المصدر السابق ، تقارير الولايات .

المراجع :

د/ محمد بجاوي ، الثورة الجزائرية و القانون ، الطبعة الثانية

د/ احسن بومالي ، إستراتيجية الثورة في مرحلتها الأولى (1954 – 1956) .

د/ يحي بوعزيز ، ثورات القرن العشرين ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية

تقارير الولايات ، تقرير ولاية قالمة ، منظمة المجاهدين

جريدة البصائر الصادرة بالجزائر

الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 08/ 04/ 1955 السداسي الأول 1955 ص 678.

- Internet : le site Google ; Article de « Brahim taouti « ; Etat d'urgence en Algérie1999 .